

نشرة التنمية الاجتماعية

القانون الدولي لحقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030

المجلد 6، العدد 1

إن خطة التنمية المستدامة 2030 «تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الاحترام التام للقانون الدولي. وترتكز الخطة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005، وتهتدي بصكوك أخرى مثل إعلان الحق في التنمية».

A/RES/70/1، الفقرة 10

وتعيد الخطة التأكيد على «أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. ونشدد على أن جميع الدول مسؤولة، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وتعزيزها، دونما تمييز من أي نوع على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو على أساس الملكية أو الميلاد أو الإعاقة، أو على أي أساس آخر».

A/RES/70/1 الفقرة 19

تتضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي اعتُمدت في 25 أيلول/سبتمبر 2015، 17 هدفاً و169 مقصداً، يرمي جميعها إلى تحفيز التنمية والتقدم البشري. تتناول الخطة مجموعة من القضايا، بما فيها الفقر والبيئة والتعليم والإسكان والطاقة وحقوق الإنسان والصحة والتنمية المستدامة، وتعتمد تعريف التنمية المستدامة الوارد في تقرير «برونتلاند» الصادر عن اللجنة

الدولية للبيئة والتنمية عام 1987 وهو «التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة أجيال المستقبل على تلبية احتياجاتهم».

ولخطة التنمية لعام 2030 انعكاسات قانونية بما أنها اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 70/1 الذي يُؤكد على الالتزام بتنفيذ الخطة «على نحو مُتسق مع حقوق الدول والتزاماتها بموجب



القانون الدولي» (الفقرة 18) مع أن النص بحد ذاته ليس ملزماً قانوناً. وباعتماد القانون الدولي لحقوق الإنسان كمرجع، تبحث هذه النشرة في كيف يمكن أن تنشأ التزامات قانونية للدول نتيجة تقاطعات بين خطة التنمية لعام 2030 والقانون الدولي. كما تنظر الخطة في الآفاق الممكنة لوضع نهج للتنمية قائم على الحقوق ومتجذرٍ في مبادئ قانونية ملموسة.

1. القانون الدولي والتنمية المستدامة

القانون الدولي هو النظام القانوني الذي يحكم العلاقات بين الدول، وقد اتسع نطاقه مؤخراً ليشمل أيضاً المنظمات الدولية والأفراد⁽¹⁾. ووفقاً للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، هناك أربعة مصادر معترف بها للقانون الدولي، وهي:

الاتفاقات الدولية؛ والعرف الدولي؛ والمبادئ العامة للقانون؛ وأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام⁽²⁾. وبالتالي يقوم القانون الدولي على توافق متبادل بين الأمم يتجلى في أغلب الأحيان في شكل معاهدات واتفاقيات دولية،

أو في شكل ممارسات تصبح بمثابة أعراف سائدة. تُركز هذه النشرة بشكل خاص على الاتفاقيات الدولية وعلى الأعراف الدولية كمصدرين رئيسيين للقانون الدولي.

تُعبر الدول عن رغبتها بالالتزام قانوناً بصك دولي معين بموجب عمليات سيادية وطنية كالتوقيع والتصديق على ذلك الصك الدولي. قد تكون الدول، أيضاً، ملزمة قانوناً عندما تصبح الممارسة عرفاً، الأول هو توفر ممارسة «عامة ومتسقة» في تطبيقها من طرف الدول؛ والثاني، أن هذه الممارسة «ينبغي أن تكون مُقترنة

ومصحوبة بحس الالتزام القانوني» و»مقبولة بمثابة قانون» أي أن الدول تطبّق هذه الممارسة لأن السلطات ترى فيها التزاماً قانونياً⁽³⁾.

وينطوي العديد من أهداف التنمية المستدامة والمقاصد ذات الصلة على التزامات قانونية سبق وأقرّت الدول بها بموجب الأعراف السائدة وقانون المعاهدات. ولقياس مدى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وضع فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة في آذار/مارس 2017،



والجمعية العامة في تموز/يوليو 2017. ويمكن استخدام هذه المؤشرات أيضاً لقياس مدى امتثال الدول للقانون الدولي عندما تلتقي المقاصد مع الالتزامات القانونية الدولية.

وهى تشدد على الطابع العالمى للأهداف

2. القانون الدولي لحقوق الإنسان في إطار المؤشرات العالمية

إعمال «حقوق الإنسان للجميع» هو هدف معلن لخطة عام 2030 (الديباجة، الفقرة 3). ويعرض هذا القسم أمثلة عن أوجه الترابط بين كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يشكل جزءاً من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان⁽⁵⁾، وخطة عام 2030 التي تتناول العديد من الشواغل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

يرمي الهدفان 1 و2 من أهداف التنمية المستدامة إلى القضاء على الفقر والجوع. حيث تنص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق كل انسان في «مستوى معيشي كاف... يوفر كفايتهم من الغذاء» و«في التحرر من الجوع». وبالتالى يترتب على

الدول الأعضاء الأطراف في العهد التزام قانوني بتحقيق الهدفين 1 و2 والمؤشرات ذات الصلة بالهدفين، ولا سيما المؤشرات 1.1.1 و1.2.1 و2.1.2 و2.1.2 لقياس معدل انتشار الفقر، و2.1.1 وفي التغذية وانعدام الأمن الغذائي. تُزود هذه المؤشرات صانعي السياسات والمجتمع المدني وهيئات الرصد بالوسائل اللازمة للتحقق من مدى الامتثال لتلك الاتزامات القانونية.

يُبين التقاطع بين أهداف التنمية المستدامة والمعاهدات أن خطة عام 2030 ليست مجرد خطة طموحة، بل إنها تعزز المسؤوليات القانونية المترتبة على الدول بموجب تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

والالتزامات المترتبة عليها. وقد يساهم تحقيق أهداف التنمية المستدامة فى توسيع نطاق الامتثال للقانون الدولى، بما أن هذه الأهداف تنطبق على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. تنص الفقرة 5 من القرار 1/70 على أن هذه الخطة «لم يسبق لها مثيل من حيث النطاق والأهمية. فهي تحظى بقبول جميع البلدان وتسرى على الجميع، مع مراعاة اختلاف الواقع المعيش في كل بلد واختلاف قدرات البلدان ومستويات تنميتها، ومع احترام السياسات والأولويات الوطنية. فهذه أهداف وغايات عالمية تشمل العالم أجمع، ببلدانه المتقدمة النمو والنامية على حد السواء». فتطبيق أهداف التنمية المستدامة على الصعيد العالمي يتيح فرصة فريدة لإطلاق التزامات قانونية عالمية جديدة.

3. أهداف التنمية المستدامة كمحفز قانوني

يمكن أن تتخذ الأهداف والمقاصد الواردة في خطة عام 2030 بُعداً قانونياً حتى في غياب أوجه ترابط واضحة بين أهداف التنمية المستدامة والقانون الدولي. فالقانون الدولي يتضمن قوانين ملزمة وهي المعاهدات الملزمة والاتفاقيات الدولية والقوانين العرفية، وقوانين غير ملزمة مثل المبادئ التوجيهية، والإعلانات السياساتية، وقواعد السلوك، وقرارات الجمعية العامة التي لا تعد ملزمة ولكنها مهمة قانونياً⁽⁶⁾ وفي كثير من الأحيان تسبق القوانين الغير الملزمة عملية تدوين القواعد والممارسات الدولية في شكل قانون ملزم.

والطريقتان الرئيسيتان لتحويل الصكوك القانونية غير الملزمة، مثل قرارات الجمعية العامة، إلى صكوك ملزمة هما: (أ) التدوين في معاهدة؛ أو (ب) تحويل الصكوك إلى قانون دولي عرفي. ويمكن للدول أن تختار تدوين المبادئ والإعلانات وقواعد السياسات الصادرة بموجب قرارات للجمعية العامة في معاهدات، فتتحول من صكوك طوعية فغالة إلى التزامات قانونية. ولكن في بعض الحالات لا تُمثل هذه المعاهدات شرطاً ضرورياً أو قد تكون غير كافيةٍ. فالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً، لم تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومع ذلك فهي تتقيد بأحكامها المتعلقة بالملاحة والولاية القضائية لأنها تعتبرها ملزمة كونها تندرج في إطار القانون الدولي العرفي، بصرف النظر عن تدوينها في الاتفاقية (أ). بذلك، تتبع الولايات المتحدة ممارسة عدد كبير من الدول التي صادقت على الاتفاقية، وقد تصبح مثل هذه الممارسة بمثابة أسلوب عمل لها في المجال البحري.

وفي حين لا تنص خطة عام 2030 صراحةً على أي التزام قانوني جديد ولا تعتزم ذلك، فإن أوجه التقاطع بين القانون الدولي وأهداف التنمية المستدامة قد تحفّز على تعزيز الامتثال للقانون الدولي. ولكن الطريقة الأنسب لإنشاء التزامات قانونية من خطة طموحة مثل خطة عام 2030 هي أن تُصبح قانون دولي عرفي. وما توافق عليه الدول في أحد قرارات الجمعية العامة، قد يصبح يوماً ما قانوناً دولياً عرفياً إذا كانت هناك ممارسات للدول كافية وساد نوع من الالتزام القانوني بهذه الممارسات (مقبولة بمثابة قانون)(8).

إذا سعى عدد كبير من الدول إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة فقد تصبح ملزمة قانوناً بوصفها عرفاً. ولا يوجد جدول



زمني لتحقيق هذا التحول، ولا يتطلب بالضرورة فترة زمنية طويلة، بل يكفي أن يتبع عدد كافٍ من الدول هذه الممارسة ويبدي التزاماً واضحاً بها، لتصبح مُلزمة. وفي القضايا الخاصة بالجرف القاري لبحر الشمال رأت محكمة العدل الدولية أن «مرور فترة زمنية قصيرة لا يشكل بالضرورة، أو بحد ذاته، عائقاً أمام نشوء قاعدة عرفية جديدة في القانون الدولي استناداً لما كان في الأصل قاعدة تعاهديه بحتة. ويبقى ضرورياً فقط خلال هذا الوقت القصير مهما كان قصره، أن يكون سلوك الدول المعنية منتشراً وموحداً. ولا بد من أن تجري هذه الممارسة بطريقة تنم عن إقرار عام بسيادة القانون والالتزام القانوني بهذه الممارسة» (⁽⁹⁾.

فالدول التي لا تكون مقتنعة بأن التقاطعات بين العهدين الدوليين (سواء الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) وخطة التنمية لعام 2030 تُشكل التزامات قانونية أو الدول التي ليست أطرافاً في العهدين، قد تكون أو تُصبح مُلزمة قانوناً بتحقيق أهداف التنمية المستدامة إذا أضحت عرفاً. وفي المقابل، يمكن لأهداف التنمية المستدامة، سواء المتداخلة مع قانون لمعاهدات أو التي لا تتداخل معه، أن تُصبح مُلزمة قانوناً التعلى عدد كافٍ من الدول على تحقيقها، بغض النظر عن التصديق على العهدين المذكورين.

وهناك عدد من الحقوق المكفولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تعتبر قانوناً دولياً عرفياً، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة (المادة 14). وهذا يعني أن الدول غير الأطراف في العهد ملزمة بموجب القانون الدولي العرفي بضمان المحاكمة العادلة لمواطنيها. ويرد هذا الحق أيضاً في الهدف 16 بشأن التشجيع على إقامة مجتمعات

سلمية شاملة للجميع تحقيقاً للتنمية المستدامة. ويمكن قياس الالتزام بتوفير إمكانية لجوء الجميع إلى القضاء والبناء على جميع المستويات مؤسسات فعّالة خاضعة للمساءلة، من خلال المؤشرات المتعلقة بالمقصد 16-3 («تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة»). وقد يصبح الهدف 17 المتعلق بتعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، الذي لم يرد في أي صك قانوني دولي ملزماً قانوناً،

إذا ما اتبعه عدد كاف من الدول. وينص المقصد 17-5، على أنه ينبغي على الدول «اعتماد نُظم لتشجيع الاستثمار لأقل البلدان نمواً وتنفيذها». ويقاس تنفيذ المقصد بالمؤشر 77-5 («عدد البلدان التي تعتمد وتنفذ نُظماً لتشجيع الاستثمار لصالح أقل البلدان نمواً»). وإذا التزم عدد كافٍ من الدول بالهدف 17 وترى السلطات أن لديها التزاماً قانونياً بتحقيقه، يمكن أن تصبح المقاصد ذات الصلة قانوناً دولياً عرفياً وأن تكون لها نفس القوة القانونية كمعاهدة استثمارية تسعى إلى تحقيق هذا الهدف.

4. أهمية النهج القانوني

إن لوضع خطة التنمية 2030 في سياق قانوني تبعات هامة فيما يتعلق باعتماد نَهجٍ قائمٍ على الحقوق إزاء التنمية المستدامة. فعلى الرغم من أن قدراً كبيراً من التقدم قد أحرز في السعي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، لا تزال هناك حاجة إلى بذل جهود حثيثة للقضاء على الفقر والجوع وإقامة مجتمعات أكثر اشتمالية وحماية كوكبنا. وقد يزيد تسليط الضوء على أهداف التنمية المستدامة التي وافقت الدول على تحقيقها بحكم مصادقتها على المعاهدات من احتمال تحقيق هذه الأهداف. ويتأتى عن إرفاق أهداف التنمية المستدامة بالتزام قانوني أن هناك عواقب لعدم الامتثال لخطة 2030 أو الإخلال بها صراحةً.

إن ربط أهداف التنمية المستدامة بالمبادئ القانونية الملموسة يساهم في تحقيق هذه الأهداف. وقد أكدت الجمعية العامة عدة مرات في القرار 1/70 وجوب تنفيذ خطة التنمية لعام 2030 وفقاً للقانون الدولي وبهدف تعزيز حقوق الإنسان. ويرمي الهدف 16 إلى تحسين المؤسسات وصون حقوق الإنسان. وتحديد الالتزامات القانونية التي تنطوي عليها خطة التنمية لعام 2030 فعلياً وتلك التي يمكن أن تنشأ بموجبها، يساهم في التقدم نحو تحقيقها ويزيد من احتمالات نجاحها.

الحواشي

- Bryan A. Garner, ed., Black's Law .1 Dictionary, tenth edition (New York, .(Thomson Reuters Pvt. Ltd., 2014
- James Crawford, ed., Brownlie's .2
 Principles of Public International
 Law, eighth edition (Oxford, Oxford
 .19-University Press, 2012), pp. 3
- 8. يشير تقرير الدورة السادسة والستين للجنة القانون الدولي إلى أن استخدام عبارة «مقبولة بمثابة قانون»، المستعارة من صيغة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أفضل من عبارة «الاعتقاد بإلزامية الممارسة» (juris juris). ويذهب إلى أن استخدام تعبير «مقبولة بمثابة قانون» سيغني عن الحاجة إلى تفسير عبارة «necessitates sive juris opinion» اللاتينية التى لا تزال محل خلاف (النسخة
- العربية من التقرير A/69/10، الفقرة 145). https://unstats.un.org/sdgs/indicators/ .4
- 5. تتضمن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو ليس صكاً ملزماً قانوناً، بل هو تعبير عن القيم المشتركة التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان.
 - Andrew T. Guzman and Timothy
 L. Meyer, "International soft law",
 Journal of Legal Analysis, vol. 2,
 No. 1 (Spring 2010). Available from
 http://scholarship.law.berkeley.edu/
 .facpubs/695
- Laurence R. Helfer and Ingrid B. .7 Wuerth, "Customary international law:

- an instrument choice perspective", Michigan Journal of International Law, vol. 37, No. 4 (2016), p. 599. Available from http://repository.law.umich.edu/ .mjil/vol37/iss4/1
 - .A/CN.4/663 .8
- North Sea Continental Shelf Cases (Federal Republic of Germany/ Denmark; Federal Republic of Germany/Netherlands), Judgment of 20 February 1969, International Court of Justice Reports of Judgements, Advisory Opinions and Orders 1969, p. 43, para. الدولية الصادر في 20 شباط/فبراير 1969، في قضية الامتداد القارى لبحر الشمال.

